



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 ديسمبر 2021 م – العدد الثاني عشر

الجريدة الرسمية

السنة الخمسون - العدد الثاني عشر

الصفحة

القوانين:

قانون رقم (15) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في إمارة أبوظبي.

5

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2021 بتعيين مدير عام هيئة الرعاية الأسرية.

11

قرارات المجلس التنفيذي:

قرار المجلس التنفيذي رقم (205) لسنة 2021 بشأن استبدال عضو في مجلس أمناء جامعة محمد بن زايد للذكاء الاصطناعي.
قرار المجلس التنفيذي رقم (207) لسنة 2021 بشأن أيام وعدد ساعات العمل الرسمية في حكومة أبوظبي.

15

16

التعميم:

تعميم رقم (10) لسنة 2021 بشأن أيام وعدد ساعات العمل الرسمية لحكومة أبوظبي.

19

قرارات أخرى :

قرارات دائرة القضاء:

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (48) لسنة 2021 بشأن تنظيم مهنة المأذونين بإمارة أبوظبي.

23


قرارات هيئة البيئة - أبوظبي:

قرار مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (2) لسنة 2021 في شأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية.

35

36

* مرفق: جدول المخالفات والغرامات الإدارية هيئة البيئة - أبوظبي.



القوانين



قانون رقم (15) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 2021
في شأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين
في إمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية وتعديلاته.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بعنوان القانون رقم (14) لسنة 2021 المشار إليه العنوان الآتي:
«القانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي».

المادة الثانية

1. يُحذف تعريف «الأجنبي» من المادة (1) من القانون رقم (14) لسنة 2021 المشار إليه.
2. تستبدل عبارة «المخاطب بأحكام هذا القانون» بكلمة (الأجنبي) وبعبارة «الأجنبي غير المسلم»، أينما وردت في القانون رقم (14) لسنة 2021 المشار إليه، سواء وردت بصيغة المفرد أو بصيغة المثنى أو بصيغة الجمع.
3. يُضاف إلى المادة (1) من القانون رقم (14) لسنة 2021 المشار إليه التعريف

الآتي: «المخاطب بأحكام هذا القانون: الأجنبي أو المواطن، غير المسلم، ذكراً كان أو أنثى».

المادة الثالثة

يُستبدل بنص المادة (3) من القانون رقم (14) لسنة 2021 المشار إليه، النص الآتي:

1. إذا تم الزواج وفقاً لهذا القانون، يكون هو الواجب التطبيق فيما يتعلق بآثار الزواج وانحلاله.
2. يكون هذا القانون واجب التطبيق على الوصايا والتركات الخاصة بالمخاطبين بأحكامه، متى كانت التركة أو المال الموصى به موجوداً بالدولة».

المادة الرابعة

يُستبدل بنص المادة (17) من القانون رقم (14) لسنة 2021 المشار إليه، النص الآتي:

1. تنشأ في الإمارة محكمة متخصصة لنظر قضايا الأحوال الشخصية للمخاطبين بأحكام هذا القانون.
2. تشكل المحكمة المنصوص عليها في هذه المادة من قاض فرد، ويجوز أن يكون القاضي غير مسلم.
3. تكون كافة نماذج وإجراءات المحكمة مزدوجة اللغة، بالعربية والإنجليزية».

المادة الخامسة

تضاف مادة جديدة برقم (17) مكرراً، إلى القانون رقم (14) لسنة 2021 المشار إليه، يجري نصها كما يلي:

تختص المحكمة بنظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية للمخاطبين بأحكام هذا القانون التي ترفع على المواطنين منهم، والأجانب الذين لهم موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل في الإمارة.

كما تختص المحكمة بنظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل في الإمارة، وذلك في الأحوال الآتية:

1. إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في الإمارة وفقاً لهذا القانون.
2. إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ عقد زواج، أو بطلانه، أو بالطلاق، وكانت


- الدعوى مرفوعة من زوجة مواطنة، أو زوجة فقدت جنسية الدولة، متى كانت أي منهما لها موطن أو محل إقامة في الإمارة.
3. إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للزوجة، أو الابن القاصر، متى كان لهما موطن أو محل إقامة، أو محل عمل في الإمارة.
4. إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية التي تخضع لتطبيق هذا القانون، وكان المدعي مواطناً، أو كان أجنبياً له موطن أو محل إقامة، أو محل عمل بالإمارة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة معروف في الخارج.
5. إذا كان له موطن مختار في الإمارة».

المادة السادسة


يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويسري اعتباراً من 15 ديسمبر 2021.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 08 - ديسمبر - 2021 م
الموافق: 03 - جمادي الأولى - 1443 هـ



قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (36) لسنة 2021
بتعيين مدير عام هيئة الرعاية الأسرية

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**
- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (4) لسنة 2021 بإنشاء هيئة الرعاية الأسرية.
 - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
 - أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تعيين سعادة الدكتورة / بشرى عبدالله محمد الملا مديراً عاماً لهيئة الرعاية الأسرية.

المادة الثانية


يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 15 - ديسمبر - 2021 م
الموافق: 10 - جمادي الأولى - 1443 هـ



قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (205) لسنة 2021
بشأن استبدال عضو في مجلس أمناء جامعة محمد بن زايد
للذكاء الاصطناعي

استنادًا لقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2019 بتشكيل مجلس أمناء جامعة محمد بن زايد للذكاء الاصطناعي.
قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :
يحل سعادة / منصور إبراهيم المنصوري محل الدكتور/ أندرو ياو في عضوية مجلس أمناء جامعة محمد بن زايد للذكاء الاصطناعي.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 08 - ديسمبر - 2021 م
الموافق : 03 - جمادى الأولى - 1443 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (207) لسنة 2021 بشأن أيام وعدد ساعات العمل الرسمية في حكومة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :

1. الموافقة على أن تكون العطلة الأسبوعية في الحكومة يومي السبت والأحد.
2. الموافقة على تعديل عدد ساعات العمل الرسمية للحكومة ، لتصبح وفق الآتي :


عدد ساعات العمل الرسمية		الأيام
من الساعة 7:30 صباحاً حتى 3:30 ظهراً	(8) ثماني ساعات	من يوم الإثنين إلى يوم الخميس
من الساعة 7:30 صباحاً حتى 12:00 ظهراً	(4.5) أربع ساعات ونصف	يوم الجمعة

3. للجهات والشركات الحكومية تطبيق نظام العمل المرن بما يتناسب مع طبيعة عملها.
4. على كافة الجهات الحكومية - كل حسب اختصاصه - تنفيذ ما ورد في هذا القرار.
5. يُنفذ هذا القرار من تاريخ 2022/01/01 ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 08 - ديسمبر - 2021 م
الموافق : 03 - جمادى الأولى - 1443 هـ

التعاميم



تعميم رقم (10) لسنة 2021 بشأن أيام وعدد ساعات العمل الرسمية لحكومة أبوظبي

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

في إطار الجهود المبذولة من حكومة أبوظبي للارتقاء بالأداء المؤسسي في الجهات والشركات الحكومية، واستناداً لقرار المجلس التنفيذي رقم (207) لسنة 2021 بشأن الموضوع أعلاه، يُرجى العلم بالآتي :

1. تكون العطلة الأسبوعية في الحكومة يومي السبت والأحد.
2. تُعدّل أيام وساعات العمل الرسمية في الحكومة لتصبح من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة، وذلك على النحو التالي:

عدد ساعات العمل الرسمية		الأيام
من الساعة 7:30 صباحاً حتى 3:30 ظهراً	(8) ثماني ساعات	من يوم الإثنين إلى يوم الخميس
من الساعة 7:30 صباحاً حتى 12:00 ظهراً	(4.5) أربع ساعات ونصف	يوم الجمعة

3. للجهات والشركات الحكومية تطبيق نظام العمل المرن بما يتناسب مع طبيعة عملها.

4. يُعمل بأحكام هذا التعميم اعتباراً من تاريخ 2022/01/01، على أن


يكون يومي السبت الموافق 2022/01/01 والأحد الموافق 2022/01/02
إجازة رسمية.

متمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم
لإجراءاتكم وفقكم الله ،،

مكتب أبوظبي التنفيذي

للاستفسارات يُرجى التواصل مع هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي عبر نظام HRA HUB أو عبر البريد الإلكتروني HRA.HUB@hra.gov.ae

قرارات أخرى



قرار رئيس دائرة القضاء رقم (48) لسنة 2021
بشأن تنظيم مهنة المأذونين بإمارة أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1997 في شأن تحديد المهر في عقد الزواج
ومصاريفه،

وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية،
وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2020 في شأن ضوابط الزواج لمن بلغ
شرعاً ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2021 بشأن استخدام تقنيات التعاملات
الرقمية في المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (18) لسنة 2015 بتشكيل لجنة الإشراف
على شؤون المأذونين في أبوظبي والمنطقة الشرقية والمنطقة الغربية،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (15) لسنة 2016 بشأن تنظيم مهنة المأذونين
بإمارة أبوظبي،

قرر:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة
قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة : الإمارات العربية المتحدة.
- الإمارة : إمارة أبوظبي.
- القانون : القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته.
- الرئيس : رئيس الدائرة.
- المجلس : مجلس القضاء.
- الوكيل : وكيل دائرة القضاء بإمارة أبوظبي.
- المدير التنفيذي : المدير التنفيذي لقطاع المساندة القضائية.
- المنطقة : المنطقة الجغرافية التي يباشر فيها المأذون عمله.
- الإدارة : إدارة الكاتب العدل والتوثيق.
- مدير الإدارة : مدير إدارة الكاتب العدل والتوثيق.
- رئيس القسم : رئيس قسم التوثيق.
- القاضي : القاضي المختص بالإدارة.
- اللجنة : اللجنة المختصة بمنح الترخيص لمباشرة مهنة المأذون.
- المأذون : الشخص المرخص له من دائرة القضاء بإجراء عقود الزواج.
- المأذون المدقق : الموظف المكلف بالتدقيق على سجل المأذون «اليدوي والالكتروني» والمستندات الخاصة بكل عقد، والتحقق من سلامة الإجراءات ومدى تقيدها بالقانون واللوائح، وأن تحرير وثيقة عقد الزواج قد تم وفق التشريعات النافذة.
- السجل : دفتر «اليدوي والالكتروني» المكون من عدد محدد ومرقم من الأوراق، ويحتوي كافة البيانات اللازمة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويسلم إلى المأذون الشرعي لتسجيل البيانات وأخذ توقيعها أصحاب الشأن عليه لتوثيق واقعة الزواج ويعتمد بعد ذلك من المدقق والقاضي المختص.
- عقد الزواج : المستند المتضمن البيانات الخاصة بالزواج، من واقع السجل، والذي يحمل توقيع القاضي والموظف المختص وفق النموذج المرافق لهذا القرار.
- تقنية الاتصال : استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين المأذون وأطراف عن بعد العقد.

المادة (2)

يحدد الترخيص الصادر لكل مأذون المنطقة الجغرافية المرخص له بإجراء عقود الزواج في نطاقها، ويجوز للمدير التنفيذي تعديل أو إضافة منطقة أخرى وفق ظروف

الحال. وينعقد الاختصاص للمأذون، متى كان مكان إقامة الخاطب أو المخطوبة واقعا في نطاق اختصاصه، وذلك بناء على طلب الخاطبين.

المادة (3)

للوكيل تكليف أحد المأذونين لإجراء عقود زواج لأحد الناس أو لفئة معينة داخل النطاق الجغرافي للإمارة.

المادة (4)

يختص المأذون بإجراء عقود زواج المسلمين، وغير المسلمين حال طلبهم وموافقتهم على تطبيق القانون.

المادة (5)

لجنة شؤون المأذونين

1. تشكل لجنة، تسمى لجنة شؤون المأذونين، برئاسة المدير التنفيذي وعضوية اثنين من قضاة التوثيق، ويكون رئيس القسم مقررا لها، ويجوز ضم أحد المأذونين المرخص لهم إلى عضوية اللجنة.
2. يصدر بتشكيل اللجنة قرار من الوكيل.

المادة (6)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كلما اقتضى الأمر ذلك، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية.

المادة (7)

اختصاصات اللجنة

1. تختص لجنة شؤون المأذونين بما يلي:
 1. فحص طلبات المتقدمين للحصول على ترخيص مأذون وحصر من يتوافر فيهم شروط الترخيص.
 2. إجراء الاختبارات التحريرية والشفوية للمرشحين، وترشيح العدد المطلوب من الناجحين، وعرض المرشحين بواسطة رئيس اللجنة على الوكيل للاعتماد.
 3. إجراء التحقيقات اللازمة مع المأذونين وتوقيع الجزاء المناسب على من يثبت ارتكابه لأي مخالفة.

المادة (8) شروط وإجراءات الترخيص

- يشترط فيمن يتقدم للحصول على ترخيص مأذون ما يلي:
1. أن يكون مسلماً متزوجاً لا يقل عمره عن ثلاثين عاماً من المشهود لهم بحسن السمعة والورع ويفضل حفظه القرآن الكريم.
 2. أن يكون من مواطني الدولة، وللوكيل بناءً على توصية اللجنة الاستثنائية من هذا الشرط متى دعت ظروف الحال إلى ذلك.
 3. أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي في الشريعة أو ما يعادلها. ويجوز للوكيل بناءً على توصية اللجنة الاستثنائية من هذا الشرط لمن اشتهر بالعلم الشرعي والمعرفة بأحكام الزواج.
 4. ألا يكون قد صدر ضده حكم في جنائية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولورد إليه اعتباره.
 5. أن يجتاز الاختبارات المقررة من اللجنة.
 6. ألا يكون له عمل آخر يتنافى مع طبيعة عمل المأذون.
 7. أن يكون لائقاً طبيًا بشهادة رسمية.
- ويستثنى مما سبق المأذون المرخص له في تاريخ سابق على صدور هذا القرار. ولا ينطبق هذا الاستثناء على الشرط المنصوص عليه في البند (4) من الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (9)

إذا ما دعت الحاجة لشغل مهنة مأذون في إحدى مناطق الإمارة، تقوم اللجنة بالإعلان عن ذلك بالطرق المناسبة، وتتولى تلقي الطلبات وإجراء المقابلات الشخصية والاختبارات وتنظيم الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة (10)

- يجب أن يشتمل طلب الترخيص على ما يلي:
1. اسم مقدم الطلب وشهرته ومحل إقامته وصورة عن جواز السفر وخلاصة القيد وبطاقة الهوية.
 2. صورة عن المؤهل العلمي والخبرة العملية إن كانت.
 3. السيرة الذاتية.
 4. صورة عن عقد الزواج.
 5. شهادة حسن السيرة والسلوك.

6. ثلاث صور شخصية.
7. محل الإقامة الدائم مفصلاً.

المادة (11)

تقوم اللجنة بفحص الطلبات للتأكد من استيفائها للشروط، وتحدد موعداً للاختبارات، وتخطر ذوي الشأن بذلك.

المادة (12)

1. تضع اللجنة أسئلة الاختبار التحريري، ويؤدى الاختبار بمقر الدائرة تحت إشراف اللجنة.
2. يكون الاختبار في أحكام الشريعة الإسلامية وعلى الخصوص أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما، وفي اللغة العربية وقواعدها والإلمام باستخدام الحاسب الآلي.

المادة (13)

تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية لكل من اجتاز الاختبار التحريري، وذلك للتحقق من هيبته وشخصيته ومدى ملاءمته لمهنة المأذون، ويضع كل عضو باللجنة تقييمه بالأرقام منفرداً وتكون النتيجة مجموع ما يحصل عليه من كافة الأعضاء.

المادة (14)

يتم اختيار العدد المطلوب وفقاً للأعلى درجة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي، ويرفع بواسطة رئيس اللجنة إلى الوكيل للاعتماد.

المادة (15)

ينشأ ملف خاص لكل مأذون، يودع به قرار الترخيص وكافة الأوراق والمستندات المتعلقة به طوال مدة الترخيص ويحفظ لدى رئيس القسم.

المادة (16)

تكون مدة الترخيص سنة ميلادية، ويتم تجديده سنوياً بناءً على طلب المأذون، ويجوز للجنة رفض طلب التجديد بقرار مسبب.

المادة (17)

يجوز إعفاء المأذون قبل انتهاء الترخيص بناءً على طلبه، وعليه الاستمرار في عمله حتى قبول الطلب من اللجنة.

المادة (18)

لجنة إلغاء الترخيص متى دعت المصلحة العامة إلى ذلك، أو بالنظر لحالة المأذون الصحية أو إذا فقد المرخص له أحد شروط الترخيص بممارسة مهنة المأذون.

المادة (19)

واجبات المأذون

لا يجوز للمأذون مغادرة المنطقة التي يعمل بها لمدة تزيد عن أسبوع دون إخطار رئيس القسم.

المادة (20)

يجب على المأذون أن يتحقق من بيانات وشخصية الزوجين والولي والشهود قبل إجراء العقد، والتأكد من خلو الزوجين من الموانع الشرعية والقانونية للزواج.

المادة (21)

يجوز لكل من الزوجين والولي توكيل الغير في عقد الزواج، على أن يكون التوكيل خاصا بالزواج.

المادة (22)

يجب أن يكون شاهدي العقد رجلين مسلمين بالغين عاقلين، ويجوز إشهاد كتابيين في زواج المسلم بالكتابية وكذا في زواج غير المسلمين متى دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة (23)

يعتد ببطاقة الهوية لكل شخص ملزم بها (مواطن - غير مواطن)، ويعتد لغير هؤلاء بجواز السفر فقط ويجوز للقاضي المختص الاستثناء مما تقدم وفق ظروف الحال.

المادة (24)

يجب على المأذون الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة بشأن تنظيم عقود الزواج وما يتصل بها.

المادة (25)

1. يجب على المأذون استيفاء الشروط الخاصة بزواج المرأة الإماراتية من غير الإماراتي.
2. في الحالات التي يكون فيها أحد الخاطبين أو كلاهما مما تستلزم اللوائح أو القرارات أو التعاميم أخذ إذن خاص أو إجراءات خاصة فيما يتعلق بزواجهم، لا يجوز إجراء عقد الزواج إلا بعد توافر الإذن أو استيفاء الإجراء المطلوب.

المادة (26)

- يجب على المأذون إعداد كشف بالعقود التي يجريها، وتقديم إحصاء شهري بعمله يتضمن أسماء أطراف العقود وجنسياتهم ودياناتهم وتاريخ كل عقد ومكانه ورقمه المتسلسل.

المادة (27)

- يجب على المأذون أن يحزر البيانات اللازمة للعقد في السجل واضحة بلا محو أو شطب أو تحشير، وإذا وقع خطأ مؤثر في الكتابة، فعليه التأشير بالإلغاء مع بقاء الأصل والتهميش عليه بسبب الإلغاء، فإن كان الخطأ غير مؤثر أشار إلى ذلك في الهامش ويوقع عليه المأذون وطرفا العقد.

المادة (28)

1. يتم عقد الزواج بحضور الأطراف والمأذون في مجلس العقد، ويجب على المأذون أن يحزر بيانات عقد الزواج بنفسه مباشرة بمجلس العقد في السجل المعد لذلك، وأن يوقع الزوجان والولي والشاهدان على السجل بإمضاءاتهم، فإن جهل أحدهم الكتابة، وجب أخذ بصمة إبهام يده اليسرى.
2. يجوز أن يتم عقد الزواج بواسطة استخدام تقنية الاتصال عن بعد، وفق الضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوكيل.

المادة (29)

1. يجب على المأذون سماع المرأة المعقود عليها في شأن رضاها بالزواج والمهر والشروط، كما يتعين على المأذون إعلامها بسن الزوج.
2. إذا تعذر سماع المرأة المعقود عليها مباشرة، فيعتمد على شهادة الشهود مع إثبات ذلك في السجل.

المادة (30)

يسجل العقد طبقا للتقويم الهجري والميلادي معا لليوم الذي أجري فيه، ولا يجوز للمأذون تسجيله بتاريخ سابق أو لاحق.

المادة (31)

1. لا يجوز للمأذون إجراء عقد زواج إلا بعد إبراز شهادة طبية معتمدة من الجهة الرسمية تفيد خلو الزوجين من الأمراض التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية ويحتفظ المأذون بأصل الشهادة لتسليمها إلى المحكمة لحفظها مع مستندات العقد.
2. إذا ثبت من الشهادة الطبية أن كلا الزوجين أو أحدهما مصاب بأحد الأمراض المنصوص عليها في القانون، يجب على المأذون إحالتهما إلى القاضي المختص لاتخاذ القرار المناسب بعد إفهام الطرفين بالمرض ونتائجه المتوقعة.
3. يكون الفحص الطبي اختياريا في حالات الزواج بين أجنبي وأجنبية.

المادة (32)

لا يجوز للمأذون أن يجري عقد زواج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصله ولا من فرعه.

المادة (33)

لا يجوز للمأذون أن يجري عقد زواج المرأة المتوفى عنها زوجها، إلا بعد إبراز شهادة رسمية أو إعلام شرعي بالوفاة والتحقق من انتهاء عدتها الشرعية مع إثبات ذلك بالسجل.

المادة (34)

لا يجوز للمأذون أن يجري عقد زواج مطلقة قبل إثبات الاطلاع على إسهاد الطلاق الموثق حسب الأصول والتأكد من انقضاء العدة وعدم المراجعة، وإذا كانت المرأة مطلقة بموجب حكم فيجب تقديم شهادة رسمية تفيد صيرورة الحكم نهائيا وياتا، واحتساب العدة وفق ما ورد بالحكم.

المادة (35)

لا يجوز للمأذون أن يقبل أي مستند صادر من خارج الدولة إلا إذا كان مصدقا عليه حسب الأصول، مع إثبات الاطلاع على الأصل ورده لمقدمه مع الاحتفاظ بصورة منه، وإذا كان المستند المقدم توكيل خاص بالزواج تعين الاحتفاظ بأصل.

المادة (36)

يجب على المأذون كتابة الشروط في العقد بشكل واضح وصريح دون لبس أو غموض.

المادة (37)

يجب على المأذون تقديم السجل إلى الإدارة مرفقا به جميع صور المستندات التي استند إليها في إجراء العقد، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ العقد.

المادة (38)

إذا تلف السجل أو أحد أوراقه، يجب على المأذون إخطار رئيس القسم كتابة بذلك، وعلى الأخير استبدالها بنسخة الكترونية من أرشيف الإدارة. ويختم عليها طبق الأصل وتوقع من المأذون ورئيس القسم.

المادة (39)

إذا فقد المأذون السجل، يوقف الترخيص الممنوح له فورا ويتم التحقيق معه، ويعرض على اللجنة لاتخاذ اللازم إذا ما ثبت إهماله أو عدم حرصه على حفظ السجل، وتستبدل البيانات المفقودة من أرشيف المحكمة أو من أصحاب الشأن مع أخذ توقيعاتهم على كافة المستندات والبيانات المستبدلة وتعتمد من رئيس القسم والقاضي المختص.

المادة (40)

1. يستحق المأذون من غير موظفي الدائرة مبلغ (500) درهم عن كل عقد زواج يتم إبرامه بواسطته، ولا يجوز له أن يطلب من أطراف العقد أي مبالغ مالية تزيد عن المبلغ المستحق له قانونا.
2. يسري الحكم الوارد في هذه المادة على موظفي الدائرة المرخص لهم بإبرام عقود الزواج، دون أن تكون وظيفته «مأذون».

المادة (41)

يتولى ولي المرأة البالغة عقد زواجها برضاها ويوقعها المأذون على العقد، وولي المرأة في الزواج هو الأب ثم العاصب بنفسه على ترتيب الإرث ابنا ثم أخا ثم عما، فإذا استوى وليان في القرب فأيهما تولي الزواج بشروطه جاز، ويتعين من أذنت له المخطوبة مع مراعاة أحكام المادة (34) من القانون.

المادة (42)

يجب على المأذون الحصول على إذن كتابي من القاضي المختص في الأحوال التالية:

1. المرأة التي لا ولي لها.
2. إذا كان الخاطبان أو أحدهما مجنوناً أو معتوهاً أو من في حكمهما.
3. إذا كان عمر الخاطبين أو أحدهما أقل من ثمانية عشر عاماً قمرياً أو كان سن الخاطب ضعف سن المخطوبة فأكثر.
4. إذا كان أحد الخاطبين أو كلاهما لا يحمل إقامة سارية المفعول بالدولة، أو لا يحمل وثيقة تدل على جنسيته.
5. انتقال الولاية للولي الأبعد بسبب غياب الولي الأقرب.
6. أي حالة أخرى يتطلب القانون الحصول على إذن القاضي فيها أو ورد النص عليها في القرارات النافذة بالإمارة.

المادة (43)

إذا كان أحد الخاطبين أو كلاهما أقل من ثمانية عشرة عاماً، ومع مراعاة ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2020 المشار إليه، يتم عرض طلب الزواج على لجنة فحص طلبات إذن زواج القصر التي يصدر بتشكيلها قرار من الوكيل، وتتولى اللجنة دراسة الطلب، وترفع توصيتها في هذا الشأن للقاضي المختص.

المادة (44)

التدقيق وإصدار الوثيقة

يقوم المأذون المدقق بمراجعة السجل والمستندات المقدمة من المأذون مراجعة دقيقة ويوقع على السجل ويعتمد من القاضي المختص.

المادة (45)

يتولى المأذون المدقق الإشراف على تحرير وثيقة عقد الزواج ومراجعة بياناتها ومطابقتها بالسجل ويوقع عليها ثم تعتمد من القاضي المختص.

المادة (46)

تحرر وثيقة عقد الزواج من ثلاث نسخ، تسلم إحداها للزوج وتسلم النسخة الثانية للزوجة ويتم الاحتفاظ بالنسخة الثالثة لدى الدائرة.

المادة (47)

يجب وضع صورة شمسية لكل من الزوجين بالسجل ويوثيقة عقد الزواج.

المادة (48)

محاسبة المأذون

كل مأذون يخالف أحكام هذا القرار، يجرى معه تحقيق كتابي بمعرفة أحد أعضاء اللجنة يتم ندبه بقرار من رئيسها، ويجب تبليغ المأذون بالواقعة محل المخالفة وتمكينه من الدفاع عن نفسه وفق الأصول المقررة.

المادة (49)

يجوز لعضو اللجنة الذي يتولى التحقيق أن يأمر بوقف المأذون عن العمل لحين الانتهاء من التحقيق، وفي حالة ثبوت المخالفة توقع عليه أحد الجزاءات الآتية:

1. التنبيه على أن لا يزيد على ثلاث مرات.
2. الإنذار بالوقف أو إلغاء الترخيص.
3. وقف الترخيص مدة لا تتجاوز ستة أشهر ولا نقل عن شهر.
4. إلغاء الترخيص.

المادة (50)

يعرض التحقيق على اللجنة ويوقع الجزاء على المأذون بالأغلبية، وله أن يتظلم أمام اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بكتابة الجزاء. وعلى اللجنة البت في التظلم في موعد أقصاه أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم إليها.

المادة (51)

لا يخل توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالمسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء.

المادة (52)

يجب على رئيس اللجنة وقف المأذون عن عمله إذا ما اتخذت بشأنه أي إجراءات جزائية في جنائية أو جنحة مغلطة بالشرف أو الأمانة، وذلك لعين البت في القضية المتهم بها.

المادة (53)

كافة الأوراق والمستندات والأجهزة المسلمة للمأذون عهدة عليه، يجب تسليمها للمحكمة حال إلغاء الترخيص لأي سبب وفي حالة وفاته يجب على ورثته تنفيذ ذلك.

المادة (54)

لا يجوز لأي شخص غير مرخص له بموجب أحكام هذا القرار إجراء عقود الزواج، وفي حالة المخالفة يتعرض للمساءلة الجزائية.

المادة (55)

يلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (56)

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 18 ربيع الآخر 1443 هـ
الموافق : 24 نوفمبر 2021 م

قرار مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (2) لسنة 2021

في شأن

جدول المخالفات والغرامات الإدارية

مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- تقرر الآتي

المادة (1)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعمل بجدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه القرار.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي

بتاريخ 2021 / 12 / 9 م

الموافق 1443 / 5 / 5 هـ

جدول المخالفات والغرامات الإدارية
هيئة البيئة – أبوظبي

عدد تكرار المخالفة ولكن من طرف الجهة الإدارية باليوم	عدد ركاب المخالفة للمرة الثانية الجهة الإدارية باليوم	عدد ركاب المخالفة للمرة الأولى الجهة الإدارية باليوم	عدد ركاب المخالفة للمرة الثالثة الجهة الإدارية باليوم	وصف المخالفة	ت
20000	10000	5000	5000	مخالفة أي شرط من شروط الترخيص البيئي المدرجة ضمن الترخيص	1
5000	2000	1000	1000	تعريف التربة للتأريض الإنشائية والمناطق دون التصول على ترخيص	2
20000	10000	5000	5000	عدم الالتزام من كل ما له يؤثر على البيئة بعد الحصول على الترخيص	3
5000	2000	1000	1000	عدم احتفاظ المنشأة بحساب يمتد على ضمانات البيئة والامتثال للمخالفات المرفقة بها	4
20000	10000	5000	5000	عدم قيام المنشأة بإخطار الهيئة بأي تعديلات فينبغي في المشروع أو الأقسمة عند التصول على الترخيص	5
20000	10000	5000	5000	عدم إرسال تقارير المراقبة والبيئية الدورية إلى الهيئة	6
10000	5000	2000	2000	عدم الالتزام في النظام (ISPS) للتكامل لوزن المواد الخطرة (HMS) أو أي نظام آخر محدد للبيئة	7
20000	10000	5000	5000	عدم إخراج كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة والعمليات الخطرة في النظام (ISPS) للتكامل لوزن المواد الخطرة (HMS) أو أي نظام آخر محدد للبيئة أو تحديداً بصفة دورية	8
20000	10000	5000	5000	تقديم بيانات أو معلومات ناقصة أو غير صحيحة في النظام (ISPS) للتكامل لوزن المواد الخطرة (HMS) أو أي نظام آخر محدد للبيئة	9
20000	10000	5000	5000	تصرف مواد لتثبيت روث كيميائية وأوران غير ضوئية أو عدم مطويع في درجة حرارة وكفاءة المياه البحرية	10
20000	10000	5000	5000	تصرف مواد لتثبيت في ظاهرة التآكل العادي في البيئة البحرية	11
50000	20000	10000	10000	تعطيل التصريفات السائلة عن طريق خلطها بمياه نظيفة بهدف تعطيل متطلبات معيار التصريف إل المياه البحرية	12
20000	10000	5000	5000	عدم تقديم خطة بيئية معدنية لوزن عمليات اليوم (OEMP) قبل الشروع في عمليات اليوم	13
20000	10000	5000	5000	عدم الالتزام بالخطة البيئية المعدية لوزن عمليات اليوم (OEMP) عند الشروع في عمليات اليوم	14
20000	10000	5000	5000	عدم تقديم خطة بيئية معدنية لوزن العمليات الإنشائية (OEMP) قبل الشروع في عمليات البناء	15
20000	10000	5000	5000	عدم التزام الخطة البيئية المعدية لوزن العمليات الإنشائية (OEMP) عند الشروع في عمليات البناء	16
20000	10000	5000	5000	عدم تقديم خطة بيئية معدنية لوزن عمليات التشغيل (OEMP) قبل الشروع في عمليات التشغيل	17
20000	10000	5000	5000	عدم التزام بالخطة البيئية المعدية لوزن عمليات التشغيل (OEMP) عند الشروع في عمليات التشغيل	18

جدول المخالفات والغرامات الإدارية
هيئة البيئة – أبوظبي

20000	10000	5000	عدم وجود خطة مطابقة لإجراءات التوعية البيئية تتناسب مع طبيعة عمل المنشأة أو المشروع	19
20000	10000	5000	عدم قيام المنشأة بتدريب العاملين لها على أفضل ممارسات حماية البيئة أو على التعامل مع المواد الخطرة أو على إجراءات الحد من التلوث الناتج من المصادر في المنشأة أو مرسئها	20
20000	10000	5000	عدم إعداد أو تسليم أو تنفيذ خطط الإجراءات التصحيحية خلال الوقت المحدد من قبل الهيئة	21
20000	10000	5000	عدم قيام المنشأة بتعيين موظف مسئول ومستقل بيئياً، أو تعيينات غير كافية للمشتريات الخاصة بالبيئة، أو عدم ضمان تنفيذ الصيانة والتدريب والتأهيل أو الحد من الأضرار البيئية	22
20000	10000	5000	عدم تطبيق إجراءات تقييمية للتسبب في الأضرار البيئية الناتجة عن عمليات المنشأة	23
200000	100000	50000	عدم التزام المنشآت الصناعية التي يصرف لها بتصريف المواد الخطرة لتحويلها للتخزين المخصص لذلك أو التخلص المخصصة للتصريف	24
500000	200000	100000	التعامل بتصريف المواد الخطرة غير الثلاثة للتعامل في البيئة البرية أو البحرية	25
20000	10000	5000	عدم مطابقة منطقة تخزين خزانات المواد الخطرة لمواصفات السلامة الخاصة وسبا لا يقل عن (10%) من حجم أضرار الخزانات	26
20000	10000	5000	عدم توريد الخزانات التي تمت أرصفتها (RST) والتي تحتوي على مواد خطرة بأقلية الصيانة التكوينية (التأجير) وأقلية التكلفة من التصريف	27
20000	10000	5000	عدم وجود مخطط التجميع أو فصلات برية أو نظام إطفاء الأوتوماتيكي في حالة طوارئ الأمتلاء بخزانات المواد الخطرة	28
20000	10000	5000	استخدام أو حيازة المنشأة لأخطارات غير مصنوعة غير مطابق للضوابط الخاصة بالمنشأة	29
20000	10000	5000	ممارسة النشاط في غير مواقع الرخص به منشأة أو المشروع	30
100000	50000	20000	عدم الالتزام بالمنشأة بأعمال الصيانة الدورية لجزءية التحكم بالمواد	31
20000	10000	5000	عدم توثيق معدات أدوات كالمخارطة وأجهزة قياسات المواد الكيميائية والبيوت	32
20000	10000	5000	وجود البكتيريا أو كبريتات حول الخزانات أو الخزانات الخطرة على مواد كيميائية	33
100000	50000	20000	عدم الالتزام بتطبيق الإجراءات اللازمة لمنع أو التقليل من الأضرار من معدات أو تصريف مخلفات المياه	34
20000	10000	5000	عدم اعتماد الإحصائيات اللازمة لمنع مصادر التلوث والتأثيرية	35
20000	10000	5000	التعامل باستخدام أجهزة الرش في أماكن ممنوعة	36
20000	10000	5000	تخزين الخطوط الجوية (زيت العوالات) المستخدمة كمخزن، أو أية أسلحة الكيميائية المخصصة لوقود أو معدات مطبقة	37

جدول المخالفات والغرامات الإدارية
هيئة البيئة – أبوظبي

20000	10000	5000	عدم تعريف موارد الكيماويات بالمواد الخطرة الكبرى بمسلمات تعريفية ملائمة تضمن الحجم الكيماوي، درجة الخطورة، المادة الخطيرة الباردة على درجة الخطورة ولم أقم البعثة، بيانات المخرد ووصف استخدام المادة الكيماوية بصورة آمنة، أو التخلص بهذه المخلفات أو البيانات المدونة لها.	38
100000	50000	20000	عدم اتباع نظام للتمر والتسليم عند تخزين المواد الكيماوية والخطرة وما لتخزينها وإلغائها للتفاعل مع بعضها البعض (الاصواف والفلوامين)	39
200000	100000	50000	تقديم بيانات غير صحيحة لتهيئة أو تعريف البيانات الواردة في الترخيص	40
20000	10000	5000	مخلة على موظفي الهيئة كإجراء تأديبي معلمي	41
20000	10000	5000	مخالفة قرار تعليق الترخيص أو إيقاف الترخيص أو إيقاف الترخيص للتفتيش	42
1000000	500000	150000	تصرف مواد سامة أو خطيرة إلى شبكة الصرف الصحي أو شبكة مياه الشرب	43

جدول المخالفات والغرامات الإدارية
هيئة البيئة – أبوظبي

عدد تكرار المخالفة لأكثر من مرة	عدد ركاب المخالفة للمرة الثانية	عدد ركاب المخالفة للمرة الأولى	عدد ركاب المخالفة للمرة الأولى بالدم	مخالفات البيئة التي لا تقع في النطاق المبرمج والمصنفة	وصف المخالفة	ت
30000	15000	10000	10000		حارة أو استخدام أية معدة من معدت استنفاة، كالمطبخة أو خوخة، بغسدة بمسح دون تصحيح من الهيئة	44
30000	20000	10000	10000		جمع بقايا النباتات البرية داخل نطاق المخيمات الطبيعية دون إذن وتصحيح من الهيئة	45
30000	20000	10000	10000		قطع أشجار السمر والعنقا والغاب البرية أو إزالة جذوع استخدام أو التجارة	46
20000	10000	5000	5000		جمع عينات نباتية أو حيوانية من داخل نطاق المخيمات الطبيعية للتحليل دون الحصول على إذن وتصحيح من الهيئة	47
20000	15000	10000	10000		قطع أو اقتلاع أو الإضرار بالأشجار والشجيرات والأشجار المحلية دون ترخيص من الهيئة	48
40000	30000	20000	20000		قطع أو اقتلاع أو الإضرار بالأشجار والشجيرات والأشجار المحلية داخل المخيمات دون ترخيص من الهيئة	49
20000	15000	10000	10000		حارة أو بيع حطب أشجار السمر أو أشجار الغاب أو أية أشجار محلية بدون تصحيح من الهيئة	50
40000	20000	10000	10000		إسعال أنواع نباتية أو حيوانية برية أو غاربية ضمن النطاق الطبيعية داخل نطاق المخيمات الطبيعية	51
20000	10000	5000	5000		إجراء عمليات التطعيم المنقطة لأشجار الغاب أو السمر أو أية أنواع نباتية برية أخرى ضمن النطاق الطبيعية دون تصحيح من الهيئة	52
20000	15000	10000	10000		تسيور مركبات خارج الطرق والمسارات المعبدة في المناطق الحضرية دون ترخيص من الهيئة	53
20000	15000	10000	10000		ممارسة أية أنشطة أو مسابقات أو أحداث في المناطق الحضرية وتلويث بيئة الحضرية دون ترخيص من الهيئة	54
30000	25000	20000	20000		تسليم النسيئة والتلويث أو التلويث على أي شيء أو إلقاء أو التخلص على الصفاة كالمسرة في الحضرية على التجميع، التثبيت، إحلال، إخراجات المصنع، معالجة الحيوانات والتلويث في المنطقة الحضرية أو في حدود تجمع من المخيمات الطبيعية أو إلقاء أو تركيز أية مخلفات	55
20000	10000	5000	5000		استخدام القنارات دون طيار داخل حدود المخيمات الطبيعية والتسبب في إزعاج الصفاة البرية	56
40000	30000	20000	20000		تطعم برجات أو أية أنشطة استهلاكية داخل المخيمات الطبيعية دون الحصول على إذن أو تصحيح من الهيئة	57
30000	25000	20000	20000		إقامة مشقات أو معارض أو شيء طوي أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في المناطق الحضرية دون ترخيص من الهيئة والسلطات المختصة	58
200000	100000	50000	50000		إلحاق أو تدمير التكوينات الجيولوجية والجيرافية أو المناطق التي تعد موطناً لحيوانات أو النباتات أو لتكاثرها في الحضرية	59

جدول المخالفات والغرامات الإدارية
هيئة البيئة – أبوظبي

20000	100000	50000	تلوث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحيطة	60
30000	20000	10000	التصرف البسيط لحرق كميات أو بؤر تربة على التربة	61
20000	10000	5000	الكثافة على الصخور والتكوينات الجيولوجية وتدهورها	62
200000	100000	50000	تول المخلفات أو الفضلات أو أية مواد أخرى من قبل الشركات في مواقع المشاريع	63
200000	100000	50000	إسراع أو تعميم أو غش في الوثائق الفنية العمومية أو الخاصة	64
30000	20000	10000	مطاردة أو مخالفة القوانين المحلية أو الوطنية	65
20000	10000	5000	إلحاق الضرر بالبيئة بما في ذلك أنواع شعبة الأحياء	66


63

جدول المخالفات والغرامات الإدارية
هيئة البيئة – أبوظبي

عدد تكرار المخالفة والفترة الزمنية	عدد ركوب الميمنة لدرجة الثانية	عدد ركوب الميمنة لدرجة الأولى	نوع المخالفة	رقم
10000	5000	1000	مخالفات الصيد البحري والمسؤوليات في البيئة البحرية	
10000	5000	1000	عدم قيام جازق حورية الصيد، المتخصص في السجل بإخطار الرينة بكل تعديل أو تغيير خطر على معدات طلب الصيد أو المستندات المرتبطة به وذلك خلال شهر من حدوث التعديل أو التغيير بموجب طلب مبالغ عليه، بشرط أن الهيئة	67
10000	5000	1000	عدم جواز أو إضرار صيد الصيد عند طلبها	68
10000	5000	1000	عدم تزويد معدات وأدوات الصيد المرخص باستخدامها على قارب الصيد، لأقصى بأرقام موحدة وعلامة مطبوعة لتاريخ القارب مطابقاً لعدد الهيئة المعنية	69
50000	20000	10000	تجاوز العدد المسموح بتخلف الصيد المعلن لهم في وسيلة الصيد	70
100000	50000	20000	بيع أو العرض بطلب البيع محمول الصيد في مناطق الأتزال أو الأستواقي أو أيوديا دون الحصول على ترخيص صيد بحاري	71
100000	50000	20000	الصيد بطريقة الخطرة دون الحصول على ترخيص من الهيئة	72
50000	20000	10000	مخالفة أحد شروط ترخيص الصيد بالخطرة أو الإضافة عليها	73
50000	20000	10000	عدم الالتزام بمخالفة الخطرة والتأويل	74
50000	20000	10000	عدم إزالة الخطرة بعد انتهاء فترة الترخيص	75
100000	50000	20000	تدمير أو إزالة أو التأخر على إلقاء الحورية الطبيعية مثل أشجار الشعب المرجانية والمخلفات الحورية والسيارات بدونها	76
5000	2000	1000	استخدام المراسي في مناطق الشعب المرجانية	77
100000	50000	20000	الصيد بطريقة (الرينج) أو أي طريقة أخرى محظور الصيد بها في الإدارة	78
50000	20000	10000	مخالفة شروط تصريح صيادات الصيد	79
5000	2000	1000	الانتفاع من تقديم نتائج الصيد التوقيمي إلى الهيئة	80
100000	50000	20000	الإسكات بأي كائنات مائية أو الحيوانات بما حده أو جزء منها لخراب الرينة	81
10000	5000	1000	ممارسة الصيد التوقيمي دون الحصول على رخصة من الهيئة	82

جدول المخالفات والغرامات الإدارية
هيئة البيئة – أبوظبي

100000	50000	20000	ممارسة الصيد الترفيهي في المناطق المحظورة	83
100000	50000	20000	حيازة أو استخدام معدات صيد في القارب غير المصنف أو تجهيز القارب أو فتح أو أداء ممارسة صيد الترفيهي	84
5000	2000	1000	حيازة أو استخدام أية مزارق أو تجهيزها بما في ذلك معدات جمع الأسماك بغرض جلب الأسماك أثناء الصيد الترفيهي.	85
100000	50000	20000	استخدام بندقية الصيد أثناء العوص باستخدام أسلحة ذات المقبض أو قنابل الغاز الهوائي من السلع أو بما لا ذلك بدون ترخيص من الجهات المعنية	86
5000	2000	1000	عدم وضع علم التعرف عليه علناً أثناء الصيد باستخدام البندقية البحرية	87
50000	20000	10000	قيام مزارق الأحياء المائية المرخصة بعمليات تصريف مياه العواص في مياه البحر أو أية مياه أخرى من مالهيا أو تلقيها بطريقة غير مستدامة دون الحصول على تصريح من الهيئة	88
10000	5000	1000	عدم تجديد الرخصة البيئية لأربعة الأحياء المائية المسجلة لدى الهيئة	89
50000	20000	10000	عدم امتثال مزارق الأحياء المائية المرخصة لأي أمر صادر من الهيئة	90
10000	5000	1000	عدم احتفاظ مزارق الأحياء المائية المرخصة بالسجلات المطلوبة من قبل الهيئة على النحو المحدد في وثائق شروط الترخيص	91
10000	5000	1000	عدم إبراز مزارق الأحياء المائية المرخصة للسجلات المطلوبة من قبل الهيئة على النحو المحدد في وثائق شروط الترخيص عند طلب المفتش لها	92
10000	5000	1000	عدم تقديم مزارق الأحياء المائية المرخصة تقرير الإنتاج السنوي بما في ذلك إنتاج الأسماك والجماعي وغيرها من بيانات عملية الانتزاع التي يتم تحديثها من قبل الهيئة	93
50000	20000	10000	إجراء أي عمليات إضافية لزراعة الأحياء المائية المرخصة لها أو ترخيصها على البنية وذلك دون تصديق أو إبلاغ الهيئة	94
100000	50000	20000	تجاوز حد الإنتاج المسموح به لزراعة الأحياء المائية المرخصة	95
100000	50000	20000	عدم احتفاظ مزارق الأحياء المائية المرخصة بالسجلات المتعلقة بعمليات صيد الأسماك بعمليات صيد الأسماك اختياراً فوق الحد المسموح واستبدال البيانات وبمركز ذلك من السجلات المطلوبة	96
100000	50000	20000	عدم قيام مزارق الأحياء المائية المرخصة بإبلاغ الهيئة عن حالات هروب الأسماك	97
100000	50000	20000	استخدام مزارق الأحياء المائية المرخصة مصدر مياه غير مسموح به بدون الحصول على تصريح من الهيئة والسائلة الجسم	98
100000	50000	20000	استنزاف أو استنزاع مزارق الأحياء المائية المرخصة أنواع غير مسموح بها	99



الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

